رفعه أو أنثييه أو ذكره فلا يصل حتى يتوضأ. فبدأ بذكر الرفغ والأنثيين، وفى هذا أيضا متابعة ابن دينار لعبد الحميد، ووضح بهذا ما قلنا غير مرة أن الراوى قد يسمع شيئا فيفتى به مرة ويرويه أخرى" انتهى كلامه[١] (١: ٣٧ و٣٨) وبالجملة فهذه الزيادة صحيحة مرفوعا، ولم يقل أحد بمقتضاها، فكان ذلك من أمارات النسخ، أو يؤول بتأويل يجمع بين رواية طلق بن على وما روته بسرة وهو حمل أحدهما على الرخصة، والأخرى على العزيمة وهو قول أصحابنا الحنفية كما مر.

واحتجوا أيضاً بما رواه أحمد وابن حبان في صحيحه وصححه، والحاكم في المستدرك وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه فقد وجب عليه الوضوء". واستدل به الشافعية على أن النقض إنما يكون إذا مس الذكر بباطن الكف، لما يعطيه لفظ الإفضاء. وقال الحافظ في التلخيص[٢]: "لكن نازع في دعوى أن الإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف غير واحد. قال ابن سيدة في المحكم: أفضى فلان إلى فلان وصل إليه، والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف أو باطنها، وقال ابن حزم: الإفضاء يكون بظاهر الكف كما يكون بباطنها قال: ولا دليل على ما قالوه، يعنى من التخصيص بالباطن من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى صحيح"، انتهى (من النيل ١: ١٦٤) ملخصا، فبطل الاحتجاج به لأنه لا يوافق ما ذهبوا إليه من تخصيص النقض بالمس بالباطن.

ثم أعلوا حديث طلق بأنه قد روى عن طلق بن على نفسه أنه روى: "من مس فرجه فليتوضأ" أخرجه الطبرانى وصححه كذا فى النيل (١: ١٩٣) قلت: بل هو ضعيف لأنه لم يروه عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد (كذا فى مجمع الزوائد ١: ١٠٠) وحماد هذا ضعيف، ضعفه صالح بن محمد الحافظ، وقال العقيلى: لم يصح حديثه، لا يعرف إلا به اهـ، كذا فى اللسان (٢: ٣٣) وضعفه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية (١: ٣٤) ومع ذلك فقد خالفه جماعة من الثقات. روى محمد بن الحسن الإمام فى موطأه (ص٥٠) وأسد (ابن موسى) وحجاج (ابن المنهال) عند الطحاوى (١: ٤٦) عن أيوب بن

(١) يعنى كلام ابن التركمانى فى الجوهر النقى (هامش البيهقى ١: ١٣٧ و١٣٨ باب مس الأنثيين).
(٢) باب الأحداث ١: ١٢٦ رقم ١٦٦.